



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق



مكافحة الفساد في إطار الضمانات الدستورية للحوكمة الرشيدة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف:

د. بن عودة حسكر مراد

من إعداد الطالبتين:

بن عدلة خديجة

بلوادي سليمة

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. ميهوب يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف والمقرر	د. بن عودة حسكر مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب
المناقش	د. براهيم عبد الرزاق	أستاذ محاضر ب-	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2025 - 2026



دعاء

يا رب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا نصاب باليأس إذا فشلنا، بل ذكرنا أن
الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

يا رب علمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أصغر مظاهر
الضعف

يا رب إذا جردتنا من المال أترك لنا الأمل، وإذا جردتنا من النجاح أترك لنا قوة
العناد، حتى نتغلب على الفشل وإذا جردتنا من نعمة الصحة أترك لنا نعمة
الإيمان

يا رب إذا أسأنا إلى الناس أعطنا شجاعة الاعتذار وإذا أساء الناس إلينا أعطنا
شجاعة التسامح

يا رب إذا نسينا فلا تنسنا

آمين.

الإهداء

أحمد الله تعالى على نعمته أن جعلني أصل إلى هدي في الحياة وأحقق حلمي في نيل شهادة
الماستر...

فاللهم نشكرك ونحمدك أهدي ثمرة عملي :

إلى من قال الله فيهما : " ... وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا " والذي
العزیزین.

إلى التي هدهدت أهدابها مهد وجودي ، ونقشت تقاسيم وجهها في لوحة قلبي إلى من غرقت في
بحر حنانها فتدمع العبارات ، عبارات رائعة أمام طيبتها ، إلى رحم الحنان والعطف
وسانفونية الحب أمي الغالية

إلى من تعذب وكافح وعاش من أجلي أن يراني أصل إلى النجاح والسعادة ولم يبخل علي
بالنصح والإرشاد ، إلى من زرعني بذرة في واقعه وأحلامه ليراني نبتة فتية وشجرة ... أبي
الغالي

إلى من شاركوني رحم أمي وحيها إلى اخوتي الاعزاء وابنائهم

إلى من شاركيني في المذكرة زميلتي بلوادي سليمة

إلى من قاسموني فرحتي وسروري خيرة فضيلة زهيرة صورية سمية خديجة وهشام وياسين
وإلى كل زملائي في العمل

إلى من ساندتني في هذا العمل الأخت والصديقة التي لم تبخل عليا بالنصائح زيادي امانى وإلى
كل الاهل والاقارب

بن عدلة خديجة

الإهداء

صلي اللهم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه والتابعين بهديه إلى يوم الدين

في بادئ الأمر لا يسعني إلا أن أتقدم في هذا المنبر العلمي بتحيةة إجلال وتقدير إلى من رباني ورعاني، إلى من قال فيهما ربي ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

إلى من قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام الجنة تحت أقدام الأمهات إلى من رأيي قلبها قبل أن تراني عينها، إلى التي غطتني بحمها ورحالة صدرها وطيبة قلبها، إلى التي سعرت الليالي من أجل راحتي.....إليك يا أغلى ما في الوجود أُمِّي العزيزة.

إلى من أمدني بدعوات وحياتي، إلى من علمني أن الدنيا صعب وأن مفتاحها صبر وعزم وإرادة وأن الثقة بالنفس سلاح المرء.....إليك يا أغلى ما في الوجود أبي الغالي. إلى الذي لم أوفيه ولن أوفيه ما يدل له سعي لإرضائي ورؤيته إلى ما أنا عليه اليوم إلى رمز العزة والكبرياء إلى زوجي العالي.

إلى كل من قاسمت معهم ضياء البيت وجمال أجوائه إلى أبنائي حفظهم الله. إلى الذين قاسمت معهم الحياة بحلاوتها ومرارتها إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله وأدامهم نور أمني.

إلى سندي الوحيد في هذه المذكرة إلى زميلتي بن عدلة خديجة إلى كل زملائي في المشوار الدراسي أتمنى لهم النجاح في حياتهم وإلى كل من ساهموا بمد يد العون لإتمام هذا العمل.

وإلى جميع طلبة الحقوق. بلوادي سليمة

شكرو وتقدير

نحمد الله - سبحانه وتعالى - حق حمده الذي وقفنا في إجراء هذا العمل المتواضع، ونصلي على حبيبنا وخاتم النبيين والمرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ونتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف "بن عودة حسكر مراد" الذي له الفضل الكبير في مساعدته لنا في هذا الموضوع ونشكره أيضا على دعمه لنا بأدوات البحث وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة التي لم يبخل بها علينا.

ونسأل الله - عز وجل - أن يجعلها في ميزان حسناتها يوم القيامة، كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، كما نشكر كذلك كل أساتذة كلية الحقوق على مجهوداتهم الجبارة في المعلومات التي قدموها لنا طوال هذه المرحلة من الدراسة. وما يتبقى لنا في الأخير إلا أن نسأل الله - سبحانه وتعالى - أو يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية :

- ص: صفحة

- ج: الجزء

- ط: طبعة.

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- د.ط: دون طبعة

- د.س.ن: دون سنة النشر.

- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

- ق.ع: قانون العقوبات

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

2- باللغة الأجنبية:

-UNCAC : United Nations Convention against Corruption.

- UNDP:United Nations Development Programme .

مقدمة

تعتبر الحوكمة الرشيدة الأساس الذي تقوم عليه الدول الحديثة لضمان تحقيق التنمية المستدامة، العدالة الاجتماعية، وصون كرامة الأفراد. ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المفهوم يصطدم باستمرار بآفة عالمية ومنتشرة عبر الأنظمة، ألا وهي الفساد؛ الذي يعدّ "مرضاً" يضعف الاقتصاد الوطني ويهزّ ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة.

وفي مواجهة هذا التحدي المستعصي، أدركت الأنظمة الدستورية المعاصرة أن القوانين التقليدية والقواعد العامة وحدها لا تكفي للحد من الفساد. لذا بات من الضروري تضمين آليات مكافحة الفساد كجزء من الهيكل الدستوري للدولة، مع توفير ضمانات دستورية قوية قائمة على مبادئ الحوكمة الرشيدة كالشفافية، المساءلة، سيادة القانون، واستقلالية المؤسسات الرقابية.

نطرح هذه المذكرة قضية رئيسية تتمثل في تحليل مدى فعالية الضمانات الدستورية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة في معالجة ظاهرة الفساد. ويتمثل التساؤل الأساسي في:

ما مدى إسهام الضمانات الدستورية المرتبطة بالحوكمة الرشيدة في بناء نظام قانوني ومؤسسي كفء لمكافحة الفساد والوقاية منه؟

وينبثق عن هذا الإشكال عددٌ من الأسئلة الفرعية:

- ما هو الإطار المفاهيمي للحوكمة الرشيدة وما علاقتها باستراتيجيات مكافحة الفساد؟
- ما هي الضمانات الدستورية والآليات التي اعتمدها المشرع لتحقيق الحوكمة؟
- إلى أي مدى تُثبت الهيئات الدستورية المعنية بمكافحة الفساد فعاليتها على المستوى الميداني؟ وما هي العوائق التي تحدّ من دورها؟

تهدف الدراسة إلى إثراء الأدبيات القانونية عبر الربط بين نظام "القانون الدستوري" بوصفه أعلى مستوى تشريعي في الدولة، والجهود المبذولة لمكافحة الفساد، مع تسليط الضوء على وظيفة الدستور كأداة عملية لترسيخ الحوكمة الرشيدة.

كما تسعى هذه الدراسة كذلك إلى تقييم مدى فعالية النصوص الدستورية وتطبيقها على أرض الواقع، مع دراسة العقوبات التي قد تستغلها شبكات الفساد ووضع مقترحات لتعزيز فعالية المؤسسات المختصة بمكافحته.

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- توضيح المفاهيم المتعلقة بالفساد والحوكمة الرشيدة، وربط انتشار الفساد بضعف الحوكمة.
 - تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالشفافية، المساءلة، واستقلالية القضاء.
 - تقييم أداء المؤسسات الرقابية ودراسة صلاحياتها ومدى استقلاليتها.
 - طرح حلول إصلاحية لتعزيز قدرات النظام المؤسسي والقانوني في مكافحة الفساد.
- اعتمدت الدراسة على منهجين رئيسيين هما المنهج الوصفي لوصف الفساد وسياقات الحوكمة، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة.
- بالإضافة الى المنهج المقارن في بعض الجزئيات منها دراسة تجارب وأطر دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومقارنتها مع السياق الوطني.
- ارتكزت الدراسة على فصلين رئيسيين مع مقدمة مختصرة تتناول الإطار العام للموضوع:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة

أما الفصل الثاني: الضمانات الدستورية لمكافحة الفساد وآليات تفعيلها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمكافحة الفساد والحوكمة

الرشيدة

يشهد العصر الراهن تحولات جذرية في أساليب إدارة المؤسسات والدول، حيث أصبحت مكافحة الفساد جزءاً لا يتجزأ من تطبيق الحوكمة الرشيدة. ولم تعد الأساليب التقليدية القائمة على الردع والقوانين وحدها كافية للحد من تفشي الفساد، بل بات من الضروري اعتماد نهج وقائي يقوم على تعزيز الشفافية، تعزيز المساءلة، وترسيخ سيادة القانون.

في هذا السياق، يمثل هذا الفصل نقطة انطلاق أساسية لتوضيح التكامل بين أدوات مكافحة الفساد ومعايير الحوكمة الرشيدة. يهدف هذا الطرح إلى رسم إطار مفاهيمي يبرز كيف يمكن للإدارة الحديثة أن تحسن كفاءة استخدام الموارد العامة وتمنع إساءة استغلالها، مما يسهم بشكل مباشر في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

المبحث الأول: ماهية الفساد وأبعاده القانونية

ظاهرة الفساد تُشكل تحديًا عالميًا متجذرًا في العديد من المجتمعات الحديثة، بحيث تجاوزت حدود القطاعات السياسية والاقتصادية المحددة لتصبح تهديدًا عالميًا يؤثر على استقرار دولة القانون ويعرقل التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة. لفهم هذه الظاهرة بشكل شامل، يجب بداية التعرف على مفهوم الفساد وصوره المتعددة، يلي ذلك تناول أبعاده القانونية وتحليل الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمواجهته والحد من تأثيراته.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

تقتضي الدراسة القانونية لظاهرة الفساد البدء بضبط المصطلحات وتحديد النطاق الشخصي والموضوعي الذي تدور في فلكه هذه الآفة؛ إذ لا يمكن تصور قيام جريمة فساد إداري بمعزل عن صفتين متلازمتين: صفة "الفعل" الذي يشكل خروجًا عن المشروعية، وصفة "الفاعل" الذي يشغل حيزًا في الهيكل الإداري للدولة. ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تبني مقاربة تعريفية شاملة، تتجاوز القصور الذي كان يعتري النصوص التقليدية، وذلك بهدف سد الثغرات التي قد ينفذ منها مرتكبوا هذه الجرائم، مع مراعاة مواءمة هذه المفاهيم مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية بنزاهة المرفق العام، وعليه، سيتم معالجة هذا المطلب من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فروع أساسية؛ نخصص (الفرع الأول) لتحديد تعريف الفساد الإداري لغة واصطلاحًا، ثم ننتقل في (الفرع الثاني) لتحديد تعريف الفساد الإداري الفقهي والقانوني، لنصل في (الفرع الثالث) إلى التعريف الدولي للفساد.¹

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

تأسيساً على القواعد المنهجية التي تستوجب تحديد المفاهيم قبل الخوض في مضامينها، يخصص هذا الفرع لبيان الإطار المفاهيمي للفساد في اللغة والاصطلاح، ونبدأ أولاً برصد معناه اللغوي.

أولاً: التعريف اللغوي للفساد

يعتبر الفساد في أصله اللغوي تعبيراً عن حالة الخلل والاضطراب، ويمكن تفصيل ذلك في النقاط التالية:

¹ بردان صفية، الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،

أصل الكلمة: مشتق من الفعل "فَسَدَ" وهو نقيض "صَلَحَ"، ويقال فسد الشيء أي بطل أو اضمحل، وهو خروج الشيء عن الحالة المستقيمة أو المعتدلة التي يجب أن يكون عليها.¹

المعنى في المعاجم العربية: يعرف الفساد بأنه "تغير الشيء من حال الصلاح إلى حال العيب"، ويطلق على الجذب والقحط، وفي الاستخدام العام هو إلحاق الضرر أو التلف بالشيء بحيث يفقد منفعته.²

المعنى في الفقه اللغوي: لا يقتصر الفساد على الجانب المادي فقط، بل يشمل الجانب المعنوي؛ ففساد النية هو سوء القصد، وفساد العقد هو بطلانه لعدم استيفاء أركانه.³

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للفساد

يتمثل الفساد في بعده الاصطلاحي و المفهومي في اساءة استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة العامة والخاصة و استغلالها بشكل غير مشروع لتحقيق مكاسب شخصية أو منافع ذاتية ضيقة عل حساب المصلحة العامة للمجتمع و هو ظاهرة متعددة الابعاد تتجسد قانونيا في خرق النصوص التشريعية و التنظيمية عبر اقتراف جرائم كالرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ تنظيما في انحراف الموظف عن قواعد الادارة العامة و مبادئها كالنزاهة و المساواة و الحياد لصالح المحسوبية و المحاباة مما يؤدي في نهاية المطاف الى تبديد المال العام وتشويه الكفاءة الاقتصادية , و تقويض اركان العدالة الاجتماعية . وتعددت المقاربات الاصطلاحية للفساد نظرا لتعدد زوايا النظر إليه (قانونية، اقتصادية، اجتماعية)، ويمكن حصرها في الآتي:

أ-المفهوم المؤسساتي (تعريف البنك الدولي): يعرف الفساد اصطلاحا بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"، وهذا التعريف يركز على استغلال السلطة التقديرية الممنوحة للمسؤول للخروج عن المصلحة العامة⁴. يركز هذا التعريف على البعد الهيكلي للإدارة حيث ينظر للفساد كخلل وظيفي يصيب قنوات الدولة ومؤسساتها عندما ينحرف الموظف العام عن أداء واجباته التشريعية والتنظيمية مدفوعا بطلب الرشوة أو الاختلاس أو المحاباة والمحسوبية.

ومن هذا المنطلق المؤسساتي لا يقتصر خطرا الفساد لدى البنك الدولي على الجانب الاخلاقي فحسب بل يعد عقبة هيكلية اساسية تقض كفاءة الانفاق العام وتشوش على اليات السوق الحر .

1 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص، 235.

2 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص، 340.

3 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثالث، مادة "فسد"، ص، 335.

4 تقرير البنك الدولي، الفساد والتنمية الاقتصادية، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص، 12.

ب-المفهوم السلوكي: هو كل سلوك ينتهك القواعد الرسمية التي تحكم واجبات الموظف العام، سواء كان ذلك بطلب أو قبول رشوة، أو بالمحاباة، أو بالاعتداء على المال العام، وذلك تحت ضغط دوافع نفعية فردية أو فئوية . يعتبر نمطا من السلوك الانساني المنحرف الذي يمارسه الفرد سواء كان موظفا عاما او خاصا مدفوعا بتقديم مصلحته الذاتية على حساب الواجبات و الموجبات الوظيفية و الاخلاقية المقررة قانونا و يركز هذا المنظور الذي اصل له علماء الاجتماع و النفس السياسي على الدوافع النفسية و السلوكية التي تجعل الشخص يتخلى عن معايير النزاهة و الامانة العامة.

ج-المفهوم القانوني المعاصر: هو الانحراف في أداء المرفق العام الناتج عن استغلال النفوذ أو الموقع الوظيفي، والذي يؤدي إلى إهدار مبادئ الشفافية والنزاهة، ويتجسد في صورة جرائم نص عليها المشرع صراحة في قوانين مكافحة الفساد. يقوم على صياغة تشريعية حديثة تتجاوز النظرة التقليدية الضيقة التي كانت تحصر الفساد في جريمة الرشوة الكلاسيكية ليتسع و يصبح منظومة قانونية متكاملة تهدف الى حماية النزاهة و المرفق العام و المال العام و من هذا المنظور يعرف الفساد المعاصر بأنه "كل فعل او امتناع عن فعل يصدر عن موظف عام او شخص في القطاع الخاص يشكل خرقا للتشريعات و الانظمة المعمول بها و يكون مجرما بموجب قانون العقوبات اوالقوانين الخاصة بمكافحة الفساد بقصد تحقيق مزايا غير مستحقة لنفسه او لغيره.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني

تقتضي القواعد المنهجية تتبع التطور النظري والوضعي للمفهوم قبل الخوض في أحكامه التفصيلية؛ وبناءً عليه، يرتكز هذا الفرع على تبيان البناء الفقهي والقانوني للمصطلح، حيث نقف أولاً على ما جاد به الفقه في هذا الصدد.

أولاً: التعريف الفقهي: ينظر الفقه الإسلامي إلى الفساد نظرة شمولية تتجاوز البعد المادي لتشمل البعد الأخلاقي والقيمي. فقد ورد مصطلح الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾.¹ [سورة البقرة، الآية 205].

أ- يُعرّف الفقه الإسلامي الفساد بأنه الخروج عن حد الاستقامة والاعتدال، والاعتداء على حقوق الله وحقوق العباد، وتعطيل مصالح الأمة. ويشمل ذلك الرشوة التي تُسمى في الفقه بـ "السحت" (وهي أخذ

¹ القرآن الكريم. (سورة البقرة، الآية 205).

العوض على أداء الواجب أو الإعانة على الباطل)، بالإضافة إلى الغش، واحتكار السلع، واستغلال النفوذ لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

ب- تجنبت التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، وضع تعريف فقهي أو لغوي مجرد للفساد، بل تبنت "التعريف الموضوعي" أو "الوصف الجنائي" الذي يحدد الجرائم والممارسات التي تقع تحت طائلة القانون. في التشريع الجزائري: يُعرّف القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفساد من خلال تعدده للجرائم التي يرتكبها موظف عمومي أو شخص في القطاع الخاص.

وتشمل هذه الجرائم: الرشوة في القطاعين العام والخاص. الاختلاس أو تبديد الأموال العمومية. استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع.

الفرع الثالث: التعريف الدولي للفساد

حظي الفساد باهتمام المنظمات الدولية، حيث سعت إلى توحيد المفاهيم لتسهيل التعاون القضائي الدولي ومكافحة الجرائم العابرة للحدود. وتبرز أهم التعاريف الدولية في الآتي:

أولاً: تعريف البنك الدولي (World Bank): يُعد تعريف البنك الدولي من أكثر التعاريف استخداماً في الأدبيات الاقتصادية. حيث يُعرّف الفساد بأنه: "إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".

ويشمل هذا التعريف الفساد الصغير (الذي يمارسه صغار الموظفين) والفساد الكبير (الذي يمارسه كبار المسؤولين)، وكذلك "الاستيلاء على الدولة" (State Capture)، والذي يقصد به التأثير على القوانين والسياسات العامة من قبل جماعات المصالح.¹

ثانياً: تعريف منظمة الشفافية الدولية (Transparency International): تُعرّف المنظمة الفساد بأنه: "استغلال السلطة الممنوحة لتحقيق مكاسب شخصية". وتؤكد المنظمة أن الفساد يقوض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ويزيد من تكلفة الخدمات العامة.³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC - 2003) تعتبر هذه الاتفاقية الإطار القانوني الدولي الأهم. وقد تجنبت تقديم تعريف نظري للفساد، واعتمدت منهجاً عملياً يقوم على تجريم

¹ الزحيلي، (2005). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ج 6، ص 45.

أفعال محددة، وهي: الرشوة (سواء لموظفين محليين أو أجانب). المتاجرة بالنفوذ. إساءة استغلال الوظائف. غسيل الأموال المتحصلة من الفساد. إعاقة سير العدالة.¹

المطلب الثاني: صور الفساد وأسبابه

يتناول هذا المطلب دراسة مختلف الصور التي يتخذها الفساد في الواقع العملي، مع تحليل الأسباب العميقة التي تؤدي إلى ظهوره واستفحاله، سواء كانت مؤسسية، تشريعية، اقتصادية، أو اجتماعية.

الفرع الأول: صور الفساد (الإداري، المالي، السياسي)

لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع إطار نظري للفساد، بل حدد أفعالا مادية ملموسة تشكل جرائم قائمة بذاتها. وتتنوع هذه الصور بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة المرتبطة بالصفقات العمومية والوظيفة.

أولا: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

تعتبر هذه الصور من أقدم وأخطر أشكال الفساد التي تمس نزاهة الموظف:

أ- الرشوة في القطاع العام: وتتمثل في طلب أو قبول أو عرض مزية غير مستحقة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة.

ب- الاختلاس وتبديد الأموال: قيام الموظف العمومي عمدا باختلاس أو أتلاف أو تبديد أموال أو أوراق مالية أو عقارات وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ المواد 25 إلى 50 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427هـ، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 8 صفر عام 1427هـ، الموافق 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432هـ، الموافق 2 غشت 2011، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 10 رمضان 1432هـ، الموافق 10 غشت 2011.

ج-الغدر: وهو أن يطلب الموظف أو يتلقى أو يفرض ما يعلم أنه غير مستحق الأداء، أو يتجاوز ما هو مستحق فعلا، سواء لمصلحة الإدارة أو لمصلحته الشخصية.¹

ثانيا: الجرائم المرتبطة بالصفات العمومية والنفوذ

استحدث المشرع صورا دقيقة لحماية المال العام في مجال الاستثمارات والتعاقدات:

المحاباة في الصفات العمومية: وتتحقق بإعطاء امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام عقود أو صفقات مع الدولة أو مؤسساتها، مخالفة بذلك الأحكام التشريعية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة المادة 26 ف 01 والمادة 27.

أ-استغلال النفوذ: استغلال الموظف لسلطته الفعلية أو المفترضة للحصول من إدارته أو سلطة عمومية على مزايا أو أوسمة أو قرارات لصالح نفسه أو لصالح غيره.

ب-إساءة استغلال الوظيفة: أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة من أجل الحصول على منافع غير قانونية، وهو ما يعد خرقا صريحا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثالثا: صور الفساد المرتبطة بالذمة المالية والعدالة

شمل القانون صورا تهدف إلى ملاحقة آثار الفساد المالي وضمان عدم الإفلات من العقاب:

الإثراء غير المشروع: وهي الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي التي لا يستطيع تبريرها بمصادر دخله المشروعة.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: جريمة تقع بمجرد الامتناع عن تقديم كشف الممتلكات أو تقديم معلومات مغلوطة عنها عند تولي الوظيفة أو نهايتها.

إعاقة سير العدالة: تشمل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدليل بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بشهادة أو تقديم أدلة تتعلق بجرائم الفساد .

¹ الزحيلي، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثاني: أسباب الفساد المؤسسية والتشريعية

تُعد العوامل المؤسسية والتشريعية من أبرز محددات الفساد، حيث تؤثر جودة المؤسسات والقوانين بشكل مباشر على حجم الظاهرة.

1. الأسباب المؤسسية:

ضعف الرقابة والمحاسبة: غياب الأجهزة الرقابية الفعالة أو ضعف استقلاليتها (مثل هيئات مكافحة الفساد والمفتشيات العامة) يجعل المسؤولين والموظفين بمنأى عن المساءلة، مما يخلق بيئة خصبة للفساد.

البيروقراطية والتعقيد الإداري: كثرة الإجراءات والخطوات اللازمة لإنجاز المعاملات، وغياب الرقمنة، تزيد من احتمالية اللجوء إلى الرشوة لتجاوز التعقيدات.¹

غياب الشفافية: عدم إتاحة المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية والميزانية العامة للمواطنين، مما يحجب الرؤية ويسمح بحدوث التجاوزات.

2. الأسباب التشريعية:

الفجوات والثغرات القانونية: وجود نصوص قانونية غامضة أو متناقضة تتيح للمفسدين استغلالها للتهرب من العقاب.

ضعف الردع والعقوبات: إذا كانت العقوبات المقررة لجرائم الفساد خفيفة أو غير صارمة، فإنها تفقد دورها الوقائي والردعي.

تأخر تطبيق النصوص: بطء إصدار المراسيم التطبيقية لبعض القوانين، مما يخلق فراغاً قانونياً يُستغل في ممارسات غير مشروعة.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تتداخل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لتشكل دوافع قوية ومحفزة للفساد، ويمكن تلخيصها في الآتي:

¹ منظمة الشفافية الدولية، تقرير مؤشر مدركات الفساد لعام 2022. برلين، 2023، ص 45.

1. الأسباب الاقتصادية:

تدني الأجور والرواتب: عندما لا يتناسب أجر الموظف العام مع مستوى المعيشة وتكاليف الحياة، قد يدفعه ذلك إلى استغلال منصبه للحصول على دخل إضافي غير مشروع.¹

الأزمات الاقتصادية والتضخم: تؤدي فترات التضخم وانخفاض القدرة الشرائية إلى تراجع مستويات المعيشة، مما يزيد من الضغوط المالية على الأفراد والموظفين للجوء إلى الفساد.

هيمنة الاقتصاد الريعي: في الاقتصادات المعتمدة على مورد واحد (مثل المحروقات)، تتركز الثروة في يد الدولة، وتؤدي غياب آليات السوق التنافسية إلى ظهور صفقات مشبوهة وسوء توزيع للموارد.

2. الأسباب الاجتماعية والثقافية:

تراجع المنظومة القيمية والأخلاقية: ضعف الوازع الديني والأخلاقي وغياب التربية على النزاهة والشفافية في المجتمع.

الولاءات القبلية والعائلية (المحسوبية الاجتماعية): تفضيل العلاقات الشخصية على معايير الكفاءة، مما يجعل مساعدة الأقارب أو المنتمين إلى نفس الجماعة أولوية على حساب تطبيق القانون.

التفاوت الطبقي الشديد: عندما يرى الأفراد اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء بطرق غير مشروعة، قد يتولد لديهم شعور بالإحباط وعدم الاكتراث بالقوانين، مما يسهل الانخراط في ممارسات فاسدة.

المطلب الثالث: آثار الفساد

تُخلف ظاهرة الفساد تداعيات عميقة ومستدامة على مختلف الأصعدة؛ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولا تقتصر هذه الآثار على الجانب المالي فحسب، بل تمتد لتشمل تقويض شرعية المؤسسات وتراجع مستويات التنمية البشرية والمستدامة.

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل مكافحة الفساد، فيينا، 2004، ص 67.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

يُعد الاقتصاد من أكثر القطاعات تضرراً من ممارسات الفساد، حيث يؤدي إلى تشويه آليات السوق وتوجيه الموارد بعيداً عن أهداف التنمية. وتبرز هذه الآثار في النقاط التالية:

1. تشويه الاستثمار وتراجع تنافسية المؤسسات:

- هروب رؤوس الأموال: تخلق البيئة الفسادية حالة من عدم اليقين لدى المستثمرين المحليين والأجانب، مما يدفع رؤوس الأموال إلى البحث عن بيئات استثمارية أكثر أماناً وشفافية.¹
- ارتفاع تكلفة المشاريع: تؤدي العمولات والرشاوى المرتبطة بالصفقات العمومية إلى تضخم التكلفة الحقيقية للمشاريع وتدني جودتها، مما يشكل عبئاً مالياً إضافياً على الخزينة العامة.

2. الإضرار بالإيرادات العامة وتراجع النمو:

- أ- **التهرب الضريبي والجمركي**: يتسبب الفساد في إضعاف الرقابة على التحصيل الضريبي والجمركي، مما يقلل من الإيرادات المتاحة لتمويل الخدمات الأساسية ويزيد من عجز الموازنة.
- ب- **سوء تخصيص الموارد**: يتم توجيه الاستثمارات العامة نحو المشاريع التي تتيح فرصاً أكبر للحصول على ريع شخصي، بدلاً من المشاريع الحيوية ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: الآثار السياسية والمؤسسية

يمتد تأثير الفساد إلى الهيكل المؤسسي والسياسي للدولة، حيث يؤدي إلى تآكل هيبة الدولة وفقدان الثقة في مؤسساتها.

¹. بوشناف، م. (2022). سياسات الصرف الأجنبي وأثرها على ميزان المدفوعات في الدول النامية. دار النشر الجامعي،

1. تراجع شرعية المؤسسات وسيادة القانون:

إن التآكل المستمر في سيادة القانون يؤدي حتماً إلى تراجع شرعية المؤسسات، مما يخلق فجوة عميقة تنتهي بـ فقدان الثقة المؤسسية من قبل الأفراد تجاه الدولة.

- **فقدان الثقة المؤسسية:** يؤدي انتشار الفساد إلى شعور المواطنين بعدم المساواة والظلم، مما يضعف من مصداقية المؤسسات الرسمية ويقلل من الالتزام بالقوانين.
- **إعاقة الإصلاحات السياسية:** تعمل شبكات الفساد على مقاومة أي إصلاحات تهدف إلى تعزيز الشفافية والرقابة، لأن ذلك يهدد مصالحها غير المشروعة.¹

2. تدهور جودة الخدمة العامة:

- **المحسوبية في التوظيف والترقية:** يؤدي تغليب الولاءات على الكفاءة إلى تراجع أداء الإدارة العامة، وانتشار البيروقراطية، وضعف جودة الخدمات المقدمة للمواطن.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية والتنموية

تتعرض الآثار السلبية للفساد بشكل مباشر على الأفراد، خاصة الفئات الهشة، مما يعيق مسار التنمية المستدامة.

1. اتساع الفوارق الاجتماعية والفقير:

- **تركز الثروة:** يؤدي الفساد إلى انتقال الثروة من الفئات المنتجة إلى فئات طفيلية، مما يؤدي إلى اتساع الفجوة الطبقية وتزايد معدلات الفقر والبطالة.
- **ضعف الإنفاق الاجتماعي:** يؤدي استنزاف الموارد في قنوات الفساد إلى تقليص الميزانيات المخصصة للتعليم، الصحة، والبنية التحتية، مما ينعكس سلباً على مؤشرات التنمية البشرية.²

¹ البنك الدولي. (1997). التقرير السنوي للتنمية في العالم: الدولة في عالم متغير. واشنطن، ص 115-118.

² منظمة الشفافية الدولية. (2024). التقرير السنوي لمدرجات الفساد. برلين، ص 34.

2. تراجع القيم والأخلاق المجتمعية:

- غياب ثقافة العمل والاستحقاق: انتشار الفساد يرسخ فكرة أن النجاح لا يعتمد على الكفاءة والجهد، بل على العلاقات والنفوذ، مما يحبط الطاقات الشابة ويدفع إلى هجرة الأدمغة.

المبحث الثاني: مفهوم الحوكمة الرشيدة وأسسها الدستورية

يشهد الفكر الإداري والدستوري الحديث تحولاً عميقاً نحو اعتماد مفاهيم الحوكمة الرشيدة كبديل للإدارة التقليدية. لم يعد دور الدولة محصوراً في ممارسة السلطة التنظيمية فقط، بل توسع ليشمل ضمان جودة الأداء المؤسسي وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. وتأتي الدساتير الحديثة كالإطار الأعلى الذي يكفل تجسيد هذه المبادئ وصونها.

في هذا الإطار، يهدف هذا المبحث إلى استعراض الإطار المفاهيمي للحوكمة الرشيدة، مع التركيز على الأسس والقواعد الدستورية التي تعزز هذه المبادئ وتمنحها شرعية قانونية تساهم في بناء مؤسسات الدولة، مما يساهم في الحد من التجاوزات غير القانونية وتعزيز آليات الرقابة على المال العام.

المطلب الأول: الإطار النظري للحوكمة الرشيدة

يتناول هذا المطلب التأصيل النظري لمفهوم الحوكمة والحوكمة الرشيدة، وتتبع جذورها وتطورها التاريخي في الفكر القانوني والإداري، باعتبارها الآلية الأبرز لتعزيز الشفافية والحد من ممارسات الفساد.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة

ظهر مصطلح الحوكمة كأداة لتنظيم وتوجيه المؤسسات، وتعددت التعاريف التي تتناوله بحسب الزاوية التي يُنظر منها إلى المفهوم:

1. لغوياً: تُشتق كلمة "الحوكمة" في اللغة العربية من الجذر (ح-ك-م)، وهو يعني القضاء والمنع والإصلاح. أما في اللغة الإنجليزية، فمصطلح (Governance) مشتق من الكلمة اليونانية (Kubernao) التي تعني التوجيه أو القيادة.¹

2. اصطلاحياً:

- **مفهومها في القطاع الاقتصادي:** يُقصد بها مجموعة القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، لضمان تحقيق العدالة والشفافية.
- **مفهومها العام:** هي الأسلوب أو النظام الذي يُدار به المجتمع أو المؤسسات، وتتضمن القواعد والعمليات والمؤسسات التي تُتخذ من خلالها القرارات وتتم ممارستها.

الفرع الثاني: تعريف الحوكمة الرشيدة

لا يقتصر مفهوم الحوكمة على الإدارة فحسب، بل يتجاوزها إلى تحقيق معايير الجودة والعدالة.

1. تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) :

يُعرف البرنامج الحوكمة الرشيدة بأنها:

"ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات، وهي الآلية التي يتم من خلالها التعبير عن المصالح، وتلبية الحقوق والمطالب، ومساءلة أصحاب السلطة".²

2. أهم المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة

تستند الحوكمة الرشيدة إلى عدة معايير أساسية تتكامل فيما بينها لمنع الفساد، وهي:

- **الشفافية (Transparency):** إتاحة المعلومات وتوفيرها للجمهور وتسهيل الوصول إليها.

¹ بدر، ع. (2020). الحوكمة والإدارة الاستراتيجية. دار الفكر العربي، القاهرة، ص 45.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (1997). (UNDP). الحوكمة والتنمية البشرية المستدامة. نيويورك، ص 9-12.

- سيادة القانون (Rule of Law) تطبيق القوانين بشكل عادل ونزيه على الجميع دون تمييز.
- المساءلة (Accountability) خضوع متخذي القرار للمحاسبة عن أفعالهم وقراراتهم.
- الاستجابة (Responsiveness) قدرة المؤسسات على خدمة جميع الأطراف في وقت مناسب.
- المشاركة (Participation) إشراك المواطنين وممثلي المجتمع في عملية صنع القرار.

الفرع الثالث: تطور مفهوم الحوكمة في الفكر القانوني

ارتبط تطور مفهوم الحوكمة في الفكر القانوني بالتحويلات التي شهدتها وظيفة الدولة والمؤسسات، ويمكن تلخيص هذا التطور في ثلاث مراحل رئيسية:

1. مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى الثمانينيات (دولة الرفاه):

كان التركيز منصباً على دور الدولة التقليدي (الدولة الحارسة ثم دولة المتدخلة) في إدارة الاقتصاد وتوفير الخدمات العامة، حيث كان الاعتماد كلياً على القواعد القانونية البيروقراطية دون التركيز على الفعالية.

2. مرحلة التسعينيات (ظهور الأزمة المالية وبروز المفهوم):

نتيجة لتراكم الأزمات المالية والاقتصادية، برزت الحاجة إلى البحث عن طرق أكثر كفاءة للإدارة. وقد ساهم البنك الدولي (World Bank) في ترويج المفهوم من خلال ربطه بمساعدات التنمية، معتبراً أن "الحوكمة الرشيدة" هي شرط أساسي للنمو الاقتصادي والحد من الفساد.¹

3. الألفية الثالثة (التكريس الدستوري والقانوني):

تحول المفهوم من مجرد أداة إدارية إلى مبدأ دستوري وقانوني يلزم السلطات العامة باحترام معايير النزاهة والشفافية. وقد انعكس هذا التطور في الدساتير الحديثة التي رسخت حق الوصول إلى المعلومة وإنشاء هيئات مستقلة للرقابة والشفافية.

¹ البنك الدولي، الإدارة والتنمية. سلسلة تقارير البنك الدولي، 1992، واشنطن، ص 58.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة الرشيدة

تُشكل مبادئ الحوكمة الرشيدة المعايير الأساسية التي تُقاس بها جودة الأداء المؤسسي في إدارة شؤون الدولة والمجتمع. وقد أجمعت الهيئات الدولية، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والبنك الدولي، على مجموعة من المبادئ المتكاملة التي تهدف إلى تعزيز النزاهة والحد من الفساد.

الفرع الأول: الشفافية

تُعد الشفافية الركيزة الأساسية للحوكمة الرشيدة، حيث تهدف إلى إتاحة المعلومات وتوفيرها للجمهور، مما يسمح بممارسة رقابة فعالة على الأداء العام والحد من مساحات الفساد والسرية.

1. مفهوم الشفافية في الإدارة:

- **الإتاحة والوضوح:** تعني إمكانية وصول الأطراف المعنية (المواطنين، المستثمرين، هيئات الرقابة) إلى المعلومات المتعلقة بصنع القرار والسياسات العامة بسهولة وفي الوقت المناسب دون تعقيدات.¹
- **أبعاد الشفافية:** الشفافية المؤسسية: وتتعلق بكشف المؤسسات العامة عن خططها، ميزانياتها، وطرق إنفاق المال العام.
- الشفافية الإجرائية: وتتعلق بوضوح القواعد والمعايير المطبقة في اتخاذ القرارات (مثل شروط التوظيف، ومنح الصفقات العمومية).

2. أهمية الشفافية في مكافحة الفساد:

- تعمل على تقليص الفجوة بين الإدارة والمواطن، وتمنع استغلال السلطة في إبرام صفقات مشبوهة أو ممارسات المحسوبية، لكونها تكشف كافة الإجراءات للعلن.

¹ بنك الجزائر، التقارير السنوية لبنك الجزائر، 2024، الجزائر، ص 12.

الفرع الثاني: المساءلة وسيادة القانون

1. المساءلة (Accountability) :

المساءلة هي التزام متخذي القرار والمسؤولين في القطاعين العام والخاص بتقديم التفسيرات والتبريرات حول كيفية استخدامهم للسلطة والموارد الممنوحة لهم، وتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو تجاوز.

• آليات المساءلة:

- المساءلة السياسية: خضوع المسؤولين للمحاسبة أمام الهيئات التشريعية (البرلمان) أو عبر الانتخابات.
- المساءلة الإدارية والمالية: قيام الهيئات الرقابية (مثل مجالس المحاسبة والمفتشيات العامة) بمراجعة وتقييم الأداء المالي.

2. سيادة القانون (Rule of Law) :

يُقصد بها خضوع جميع الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك أصحاب السلطة، للقانون بشكل عادل ودون تمييز.

• متطلبات سيادة القانون:

- وضوح القوانين واستقرارها.
- استقلالية السلطة القضائية لضمان تطبيق القانون وحماية الحقوق.
- المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات.

الفرع الثالث: المشاركة والفعالية

1. المشاركة (Participation) :

تعني إشراك جميع أطراف المجتمع ومكوناته في عملية صنع القرار، سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني.

- **أهميتها:** تضمن المشاركة أن تعكس السياسات العامة الاحتياجات الحقيقية للمواطنين، وتزيد من مستوى الثقة في القرارات المتخذة، وتمنع احتكار السلطة من قبل فئات معينة.

2. الفعالية والكفاءة (Effectiveness and Efficiency) :

تُعنى الفعالية والكفاءة بمدى قدرة المؤسسات على تلبية الاحتياجات المجتمعية بأفضل جودة وأقل تكلفة ممكنة من الموارد المتاحة.

- **الاستغلال الأمثل للموارد:** تحسين أداء الإدارة العامة وتجنب الهدر المالي، مما ينعكس إيجاباً على تحسين جودة الخدمات العامة (مثل الصحة، التعليم، والبنية التحتية).

المطلب الثالث: التكريس الدستوري للحوكمة الرشيدة

يُعد التكريس الدستوري لمبادئ الحوكمة الرشيدة الضامن الأساسي لترسيخ دولة القانون والحد من التعسف في استخدام السلطة. وتعتمد الحوكمة في بعدها الدستوري على آليات مؤسسية تضمن الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء، وتفعيل الرقابة لضمان الشفافية والمساءلة.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يُشكل مبدأ الفصل بين السلطات (Principle of Separation of Powers) حجر الزاوية في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، حيث يهدف إلى منع تركيز السلطة في يد واحدة والحد من احتمالات الانحراف والفساد.¹

¹ المواد من 135 إلى 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 المؤرخ في 7 شوال 1447هـ، الموافق 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 22، الصادرة في 7 شوال 1447هـ، الموافق 26 مارس 2026.

1. الإطار النظري للمبدأ:

- **جذور المبدأ:** تعود جذور هذا المبدأ إلى الفيلسوف "مونتسكيو" الذي نادى بضرورة استقلال كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.
- **الهدف في ظل الحوكمة الرشيدة:** يضمن هذا المبدأ وجود توازن وتعاون بين السلطات، بحيث تقوم السلطة التشريعية بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وتعمل السلطان على تنفيذ القوانين بكل شفافية وموضوعية.

2. التجسيد الدستوري:

- في معظم الدساتير الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري، يُكرس هذا المبدأ كقاعدة دستورية آمرة تمنع التداخل غير المشروع في صلاحيات الهيئات المختلفة، مما يعزز من مبدأ المساءلة السياسية والإدارية.

الفرع الثاني: استقلال القضاء

يُعد استقلال القضاء الضمانة الفعلية لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وهو ركيزة أساسية لا غنى عنها لتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

1. مفهوم الاستقلال القضائي:

- **الاستقلال المؤسسي والفردى:** يعني أن السلطة القضائية تتمتع باستقلال تام عن السلطين التشريعية والتنفيذية، كما يتمتع القاضي الفرد بحصانة تمنع التأثير على قراراته أو التدخل في أحكامه، مما يضمن تطبيق القانون بعدل ودون تمييز.

2. أهميته في مكافحة الفساد:

- **تحقيق الردع:** يلعب القضاء المستقل دوراً حيوياً في محاسبة المتورطين في جرائم الفساد المالى والإدارى دون اعتبار لمراكزهم أو نفوذهم.

- **تعزيز الثقة:** إن وجود قضاء نزيه ومستقل يعيد ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويشجع على الاستثمار.

الفرع الثالث: الرقابة الدستورية والمؤسسات المستقلة

لم يعد دور الرقابة مقتصرًا على الأجهزة التقليدية، بل ظهرت هيئات دستورية مستقلة لضمان الشفافية والوقاية من الفساد.

1. الرقابة الدستورية:

- تتولى المحكمة الدستورية (أو المجلس الدستوري) مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، والتأكد من مطابقة التشريعات العادية لمبادئ الدستور، مما يضمن احترام حقوق الأفراد ومنع إصدار قوانين تفصيلية تخدم مصالح ضيقة.¹

2. المؤسسات والهيئات المستقلة:

- **المؤسسات الرقابية:** مثل مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، التي تراقب كيفية استخدام الأموال العامة.
- **هيئات مكافحة الفساد والشفافية:** مثل الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها (في الجزائر)، والتي تعمل على تلقي التصريحات بالامتلاكات، واقتراح استراتيجيات للوقاية من الفساد والرشوة.²

¹ بشير، الرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق. دار الفكر الجامعي، 2022، ص 112.

² بشير، الرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق، مرجع سابق، ص 113.

خلاصة الفصل الأول:

بالنظر إلى ما تم مناقشته وتحليله في هذا الفصل، يمكن التأكيد على أن استقصاء الإطار المفاهيمي لكل من ظاهرة الفساد والمقاربة الإصلاحية للحوكمة الرشيدة يكشف عن حقيقة علمية واضحة: العلاقة بين المفهومين تتسم بترابط عكسي. فكلما تراجع مؤشرات الحوكمة وضعف الالتزام بسيادة القانون، ازداد الفساد وانتشرت مظاهره، وعلى العكس، كلما تعززت مبادئ الشفافية والمساءلة، انخفضت معدلات الفساد وتراجعت تداعياته.

الفصل الثاني

الضمانات الدستورية لمكافحة الفساد
وآليات تفعيلها

تُعد ظاهرة الفساد من أخطر الآفات التي تواجه الدولة المعاصرة، كونها لا تكفي بتبديد المقدرات الاقتصادية فحسب، بل تمتد لتتخرق ثقة المواطن في مؤسساته وتجهض مبدأ سيادة القانون. وفي الجزائر، أدرك المؤسس الدستوري أن القوانين العادية، رغم أهميتها، قد تظل قاصرة عن مجابهة شبكات المصالح المعقدة ما لم تُحط "بقُدسية دستورية" تمنح الهيئات الرقابية والآليات الوقائية استقلالية حقيقية وحصانة ضد أي اختراق أو ضغط سياسي.

إن هذا الفصل يأتي ليسلط الضوء على "الترسنة الدستورية" التي استحدثتها أو عززها تعديل دستور 2020، والذي وضع مكافحة الفساد في صلب المشروع التجديدي لمؤسسات الدولة. فالفساد الإداري والمالي لا يمكن تحجيمه إلا عبر مسارين متوازيين كفلهما الدستور: **المسار الأول (المؤسسي)**: ويتمثل في تفعيل دور السلطات التقليدية (قضائية وتشريعية) مع استحداث هيئات رقابية مستقلة ومتخصصة، تتمتع بصلاحيات واسعة تتجاوز الرقابة الروتينية إلى الرقابة الاستقصائية والردعية. **المسار الثاني (الوظيفي/الحوكمة)**: ويتمثل في إرساء دعائم الحوكمة الرشيدة التي تحول الإدارة من "صندوق أسود" إلى بيئة شفافة قائمة على المساءلة، وحق الوصول إلى المعلومة، والالتزام الأخلاقي بالنزاهة.

إن الهدف من هذه الدراسة في هذا الفصل هو تحليل مدى كفاية هذه الضمانات الدستورية في خلق بيئة طاردة للفساد، وكيف يمكن لآليات الشفافية والمساءلة أن تتحول من مجرد شعارات قانونية إلى ممارسات إدارية يومية. ولإحاطة بهذا الموضوع بأسلوب منهجي، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول سنخصصه لدراسة "الضمانات الدستورية المؤسسية"، حيث سنحلل دور القضاء والبرلمان والهيئات المستقلة (وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية) كأدوات ردعية ووقائية.

أما المبحث الثاني سنتناول فيه "آليات تجسيد الحوكمة الرشيدة"، مع التركيز على مبادئ الشفافية والمساءلة، وصولاً إلى استعراض أهم التحديات التي تواجه تطبيق هذه الإصلاحات على أرض الواقع ومقترحات تطويرها.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية المؤسسية

إن الإرادة السياسية في مكافحة الفساد لا يمكن أن تترجم إلى واقع عملي ما لم تستند إلى بناء مؤسسي متين، يتمتع بالاستقلالية والفاعلية والدوام. ولما كان الفساد ظاهرة معقدة تتسلل عبر ثغرات التسيير، فقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 على إرساء منظومة من "الضمانات المؤسسية" التي تشكل حائط الصد الأول ضد تغول المصالح الخاصة على المصلحة العامة.¹

ونقوم فلسفة هذه الضمانات على مبدأ "توزيع الأدوار الرقابية"، فالمعركة ضد الفساد ليست مسؤولية جهة واحدة، بل هي تكامل بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) وبين هيئات رقابية مستقلة استحدثها الدستور لتعمل خارج التجاذبات السياسية. وتتجلى أهمية هذه المؤسسات في قدرتها على ممارسة رقابة "عضوية" تمس بنية القرار الإداري والمالي، ورقابة "ردعية" تضمن عدم إفلات المتجاوزين من العقاب، مهما كانت رتبته في الهرم الوظيفي.²

إن هذا المبحث يسعى إلى تسليط الضوء على هذه الهياكل الدستورية من خلال دراسة وظيفتها الرقابية والوقائية، مع التركيز على مكن القوة في استقلاليتها القانونية والمالية التي كفلها الدستور. ولإحاطة بهذا البناء المؤسسي.

المطلب الأول: دور السلطة القضائية في مكافحة الفساد

يحتل القضاء مكانة مركزية في استراتيجية الدولة لمكافحة الفساد، إذ يمثل الأداة الردعية التي تمنح للنصوص القانونية قوتها ونفاذها. فبدون قضاء قوي ومستقل، تظل جهود الرقابة مجرد إجراءات إدارية تقتصر لآلية الجزاء، ومن هنا أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة لتمكين القضاء من أداء رسالته في حماية المال العام.

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

² بن داود إبراهيم، "آليات مكافحة الفساد في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد 15، العدد 02، جوان 2022، ص 45.

الفرع الأول: استقلال القضاء كضمانة دستورية

لا يمكن للقاضي أن يواجه "لوبيات" الفساد مالم يكن محصناً بضمانات دستورية تقيه من الضغوط أو التدخلات.

الاستقلال العضوي والوظيفي: كرس دستور 2020 استقلالية القضاء كقيمة دستورية عليا المادة 163، حيث عزز دور المجلس الأعلى للقضاء وجعل رئاسته الفعلية تؤول للرئيس الأول للمحكمة العليا، مع إخراج وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلته في بعض الحالات، لضمان استقلالية المسار المهني للقضاة عن السلطة التنفيذية.¹

الحماية من الضغوط: إن استقلال القاضي هو الضمانة الوحيدة لمواجهة ما يُعرف بـ "قوى النفوذ"، حيث يمنع الدستور أي تدخل في سير العدالة، ويقرر حماية القاضي من كل أشكال التهديد أو التأثير التي قد تهدف إلى ثنيه عن التحقيق في ملفات الفساد الكبرى.²

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في مكافحة الفساد (القطب المتخصص)

أدرك المشرع الجزائري أن جرائم الفساد تتميز بالتعقيد الفني والامتداد الدولي، مما استوجب "تخصصاً" قضائياً.

القطب الجزائي الوطني المالي والاقتصادي: يمثل هذا القطب (بمحكمة سيدي امحمد) قفزة نوعية، حيث يضم قضاة تحقيق ووكلاء جمهورية متخصصين في الجرائم الاقتصادية المعقدة (الاختلاس، الرشوة، تبييض الأموال). يمتلك هذا القطب صلاحية التحقيق في القضايا ذات البعد الوطني والدولي، ويتمتع بآليات مرنة في تتبع حركة الأموال المنهوبة وإصدار الإنابات القضائية الدولية.³

الفعالية الردعية: تكمن أهمية هذا القطب في تسريع وتيرة المعالجة القضائية للملفات الضخمة، وضمان وجود "قضاء نوعي" قادر على فك شفرات الجرائم المالية التي غالباً ما تُرتكب بأساليب تقنية متطورة.

¹ المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

² سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 310.

³ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2028، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

الفرع الثالث: الرقابة الدستورية على التشريعات (المحكمة الدستورية)

تمارس المحكمة الدستورية رقابة "وقائية" و"علاجية" تمنع الالتفاف على مبدأ مكافحة الفساد.

منع الحصانات غير المشروعة:

تسهر المحكمة الدستورية على ضمان عدم إصدار قوانين قد تمنح امتيازات أو حصانات مبالغ فيها لبعض الفئات، مما قد يحول دون ملاحقتهم قضائياً في قضايا الفساد.

تكريس مبدأ المساءلة:

من خلال رقابتها على مطابقة القوانين للدستور، تضمن المحكمة عدم تضمن التشريعات لأي ثغرات قد تُضعف آليات المحاسبة أو تعيق حق الوصول إلى المعلومة والشفافية المالية التي أقرها المؤسس الدستوري.¹

المطلب الثاني: دور البرلمان في مكافحة الفساد

يُمثل البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) الواجهة السياسية للرقابة الشعبية، فباعتباره الهيئة التشريعية، يمتلك سلطة دستورية لمتابعة أوجه صرف المال العام ومساءلة الجهاز التنفيذي عن أي انحراف في تسيير الشأن العام. وتتجلى هذه الدور في ثلاث آليات جوهرية:

الفرع الأول: الآليات الرقابية التقليدية (الأسئلة الشفوية والكتابية)

تعتبر الأسئلة البرلمانية أداة استقصائية فورية تسمح للنواب بمواجهة الوزراء بحقائق ميدانية حول شبهات فساد أو سوء تسيير.

الأسئلة الكتابية: تهدف إلى الحصول على بيانات وإحصائيات دقيقة حول صفقات عمومية أو مشاريع متعثرة، مما يضع الوزير المعني تحت مجهر المساءلة الفنية.²

¹ بوزيد لزهاري، الوجيز في شرح الدستور الجزائري (تعديل 2020)، دار هومة، الجزائر، ص 245.

² فوزية بن ساسي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 92.

الأسئلة الشفوية: تتميز بعنصر العلانية، حيث يتم طرحها في جلسات عامة تُبث غالباً للرأي العام، مما يشكل ضغطاً سياسياً ومعنوياً على الحكومة، ويجبرها على تقديم تبريرات قانونية وواقعية حول أي ثغرات قد تفتح الباب للفساد.

الفرع الثاني: لجان التحقيق البرلمانية

تُعد لجان التحقيق الأداة الرقابية الأكثر "هجومية" في يد البرلمان، حيث ينتقل النائب من دور المستفسر إلى دور المحقق.

الاختصاص والهدف:

كفل الدستور للبرلمان حق تشكيل لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا سيما تلك المتعلقة بتبديد الأموال العمومية أو الصفقات المشبوهة. تمتلك هذه اللجان سلطة معاينة الوثائق، الاستماع للمسؤولين، ومعاينة المشاريع على أرض الواقع.¹

الأثر القانوني:

رغم أن تقارير لجان التحقيق لا تعد أحكاماً قضائية، إلا أنها تمثل أرضية صلبة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إذا كشفت عن قرائن قوية لجرائم فساد، كما أنها تُثور الرأي العام حول مكامن الخلل الإداري.

الفرع الثالث: المساءلة السياسية للحكومة (بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة)

تصل الرقابة البرلمانية ذروتها عند تقييم الأداء الإجمالي للحكومة، وهو ما يجسد مفهوم "المسؤولية السياسية".

¹ المواد 159 و160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

مناقشة بيان السياسة العامة:

يُلزم الدستور الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) بتقديم بيان سنوي حول ما تم إنجازه. يمثل هذا التقديم فرصة للنواب لمساءلة الحكومة عن مدى شفافية تسيير الميزانية السنوية ومدى نجاعة الاستراتيجيات المتبعة للوقاية من الفساد في الإدارات والمؤسسات العمومية.¹

ملتزم الرقابة:

يمثل "السلاح الدستوري الفتاك" في يد المجلس الشعبي الوطني، فإذا تبين للبرلمان وجود تقصير جسيم أو فساد هيكلي في عمل الحكومة، يمكنه إيداع ملتزم رقابة قد يؤدي في حال التصويت عليه بالأغلبية المطلوبة إلى استقالة الحكومة الجماعية، وهو أعلى درجات الجزاء السياسي.²

المطلب الثالث: دور الهيئات المستقلة في مكافحة الفساد

إن مكافحة الفساد تستلزم وجود هيئة أو هيئات مختصة للحد منه فقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد سار نحوها المشرع الجزائري عند إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 لسنة 2006، حيث تضمن باب خاص هو الباب الثالث منه، يتضمن نصوص قانونية تركز الجهود الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال النص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2022 والمكرسة دستورا في أحكام المادة 204 منه، (الفرع الأول). بالإضافة إلى وضعه سابقا جهاز ثاني والمتمثل في مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) والمكلف بالرقابة على الأموال العمومية، إلى جانب هاتين الهيئتين نص المؤسس الدستوري كذلك على الهيئات الاستشارية ولما لها من دور فعال في مكافحة مثل هذه الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، أنشأ في سنة 1996 هيئة وطنية سماها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ومارست أعمالها

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 215.

² بوزيد لزهارى، النظام الدستوري الجزائري، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 188.

إلى غاية سنة 2000 حيث تم حلها وإلغائها. ثم قام المشرع الجزائري في سنة 2006 عند إصداره القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 منه سماها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ومن هذا المنطلق فسيتم التطرق في هذا الفرع الى الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)، ثم الإشارة الى تشكيلة هذه السلطة من أعضائها (ثانيا)، بالإضافة الى المهام والصلاحيات الممنوحة لها في اطار تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد (ثالثا).

أولاً: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2022.05.05 الذي يحدد تنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها، وهذا ما تم النص عليه في ظل التعديل الدستوري الأخير حيث أنها حلت محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا يتضح جليا من خلال نص المادة 42 منه: " تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إبتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول².

فحسب هذا التعديل تم إلغاء المواد من المادة 17 إلى المادة 24 المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة والتي تعتبر مخالفة للقانون رقم 08-22 بينما باقي المواد تبقى سارية المفعول³، وتواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة العليا للشفافية وهذا وفقا لنص المادة 40 من القانون رقم 08-22، حيث يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها إلى السلطة العليا للشفافية⁴.

فطبقا لأحكام المادة 205 من الدستور⁵، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والتي تدعى في صلب النص بـ (السلطة العليا)⁶.

¹ المادة 17 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² المادة 42 من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

³ المادة 39 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

⁴ المادة 41 من القانون رقم 08-22.

⁵ المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

⁶ المادة 01 من القانون رقم 08-22.

كما أن المشرع أقر بأن هذه السلطة مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهذا بناء على ما نصت عليه المادة 02 من نفس القانون، كما تمت الإشارة إلى أن مقر السلطة العليا متواجد في الجزائر العاصمة¹.

ثانيا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

نص المشرع على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 16 و 23 من القانون رقم 08-22 المحدد التنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها، بأن تتشكل السلطة العليا من جهازين رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا كما نصت المادة 17 من نفس القانون على تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي²

إذ يعين رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 08-22 من طرف رئيس الجمهورية لعده مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يترأس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من نفس القانون مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم³:

- ثلاث (3) أعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاث (3) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني⁴.

¹ المادة 03 من القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

² المادة 17 من القانون رقم 08-22.

³ جمال قرنا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون رقم 08-22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2012، ص 907.

⁴ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى المادة 24 من نفس القانون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها. وعلى ذلك فإنه يتبين مما سبق أن أهم ما يميز تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تعدد الجهات التي تتولى اختيار أعضائها، مما يجعلها تمثل جهات عدة ممن لها علاقة باختصاصها، وهي تجمع بين العنصر القضائي والعنصر غير القضائي، مما يمكن أن يجعل أدائها أكثر فعالية، خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان اختيار أعضائها يتولى رئيس الجمهورية فقط.

ثالثا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي جاء فيها ما يلي: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية¹:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحه الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقه الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحه الفساد.
- وكذلك المواد من 4 إلى 13 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، حيث عدت المادة 4 منه صلاحيات السلطة العليا الأخرى كما يلي: تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية:
- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

¹ عثمان حودق، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2022، ص481.

- 1- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- 2- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- 3- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليهما من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- 4- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- 5- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز عمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 7- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- 8- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- 9- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه¹.

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة المالية (مجلس المحاسبة)

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليه في مختلف دساتير الجزائر والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 170 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وقد مرّ تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورة دوره، حيث أنشأ سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 05/03/1980²، والذي أعطى له إختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي

¹ المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

² القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة في 1980.

في الرقابة على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني¹. إلا أنه تم التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990²، والذي ضيق من إختصاصاته بإستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق إختصاصاته كما جرد من الإختصاصات القضائية³، ثم قام المشرع بعد ذلك سنة 1995 بإعادة الإعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995⁴، وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني⁵. وإضافة لذلك وإستجابة لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد، وتدخل المشرع سنة 2010⁶، وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10-02، وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر⁷.

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

ينتمي مجلس المحاسبة في خانة الهيئات المتمتعة بالإختصاص في فرع معين من المنازعة الإدارية غير المحاكم الإدارية، وحسب رأي آخرون يدرج هذا الجهاز في خانة الهيئات ذات الإختصاص المحدود الخاص بنوع معين من المنازعة الإدارية الذي يختص به على سبيل الإستثناء بموجب نصوص صريحة، وتبعاً لهذه الآراء فإن مجلس المحاسبة يصنف ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، التي يطلق عليها

¹ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص109.

² القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، العدد 53، الصادرة في 1990.

³ حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص5.

⁴ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة في 1995.

⁵ حمزة خضري، المرجع السابق، ص59.

⁶ الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج، العدد 56، الصادرة في 2010.

⁷ بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص5.

أيضًا الهيئات ذات الإختصاص الخاص¹، وقد تم تصنيفه على أنه هيئة قضائية إدارية خاصة بناءً على:²

فمن الناحية المادية نلاحظ أن مجلس المحاسبة يتمتع بإختصاصات وصلاحيات قضائية³، في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وكذا في رقابة الإنضباط في مجال تسيير المالية والميزانية، بحيث له أن يوقع غرامات مالية في حالة وجود مخالفات، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية الأخرى، ولكن هذا لا يجعل منه قطبًا قضائيًا جنائيًا، كون أنه متى اكتسبت الأخطاء المتعلقة بالصيغة الجنائية لزم عليه إرسال الملف للجهات القضائية المختصة، لأن قاضيه يعتبر قاضي حسابات وفقط، كما أنه لا يعتبر قاضي إداري، لأنه ليست له صلاحية إلغاء قرارات الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة⁴.

أما من الناحية الشكلية فنلاحظ أن أهم أعضائه هم قضاة⁵، يتمتعون بقانون أساسي، بالإضافة إلى تمتعهم بالاستقلالية اللازمة في مزاولة وظيفتهم، كما له نظام داخلي يشبه لحد كبير النظام الخاص للهيئات القضائية، دون إغفال القواعد العامة التي تحكم إجراءات التقاضي أمام المجلس وقواعد الفصل فيما ينظر فيه، وكذا طبيعة القرارات الصادرة عنه وطرق الطعن فيها، والتي تحكم له بالصفة القضائية.

ثالثًا: صلاحيات مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة تتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية لمكافحة الفساد والسهر على حماية المال العام وتتمثل مهامه فيما يلي⁶:

1- رقابة التدقيق: هي رقابة مالية محاسبية؛ للتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم الرقابة على النفقات والإيرادات الخاصة بمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية؛ والمرافق الذات الطابع الصناعي أو التجاري وكل هيئة ذات طبيعة عمومية (المادة 07)، وتشمل فحص السندات المالية والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح كما يسهر كذلك على الرقابة على استعمال الموارد المالية التي جمعتها الهيئات

¹ طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص542.

² براهيم عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2021، ص389.

³ المادة 20 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

⁴ طوبال كتيبة، المرجع السابق، ص5.

⁵ المادة 02 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

⁶ الأمر رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة.

الاجتماعية من التبرعات وحملات التضامن الوطني كالأموال التي تجمعها الجمعيات الوطنية في إطار المساعدة الاجتماعية لبعض الفئات المعوزة (المادة 12)¹.

2- الرقابة على نوعية التسيير الرقابة المالية على الأداء: أجازت المادة 06 من القانون السابق الذكر لمجلس المحاسبة تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته؛ من حيث الفاعلية والأداء، ويختتم المجلس مهامه بتقارير سنوية بنتائج رقبته على الأجهزة والمؤسسات الداخلة في إطار اختصاصه ويرسل التقرير لرئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية والرقابة الشعبية (المرصد الوطني للمجتمع المدني)

مؤسسة دستورية جديدة كرسها دستور 2020 ضمن ثماني هيئات استشارية منها ما كان موجودا ومنها ما تم استحداثه. فالمرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة جديدة نصت عليها المادة 213 منه بأن²: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة و يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد و مهامه الأخرى". وهذا الاستحداث كان تحقيقا لما نص عليه الدستور من تكريس لدور المجتمع المدني حيث جاء في الديباجة ... مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج..." ويمكن استقراء مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب نص المادة 213 في فقرتها الأولى والثانية كما يلي:

- تقديم الآراء و الحلول المرتبطة بالمشكلات المتعلقة بفعاليات المجتمع المدني.
 - العمل على غرس الهوية الوطنية و المشاركة الجماعية من خلال ترقية الديمقراطية.
- و حسب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نجد أن مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني قليلة نوعا ما، وهذا أدى الى زيادة مهام أخرى والتي تنص عليها المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي

¹ سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 05 و 06 ماي 2009، ص193.

² المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

21-139¹ متمثلة. من خلال:

- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره حسب الاحتياجات ، مع تبيان العوائق التي تقف في طريق التفاعل مع المجتمع كما انه يرفع هذه الانشغالات الى الجهات المختصة
- اجراء مشاورات مع كافة أطراف المجتمع المدني والمؤسسات العامة للدفع بالمساهمة المجتمعية في التنمية المستدامة، من خلال المساهمة في كل المبادرات التي تعنى بها لمؤسسات العمومية والهيئات المرتبطة بالمجتمع المدني.

¹ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني، المؤرخ في 12 أفريل 2021 ج ج ج ج، العدد 29، الصادرة في 18 أفريل 2021.

المبحث الثاني: آليات تجسيد الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد

إذا كان المبحث الأول قد ركّز على "الهياكل والمؤسسات" التي تضطلع بمهمة الرقابة، فإن هذا المبحث ينتقل بنا إلى "الروح الإجرائية" والأنماط التسييرية التي تضمن فعالية تلك المؤسسات، والمتمثلة في الحوكمة الرشيدة. فالمؤسسات الرقابية—مهما بلغت درجة استقلاليتها—لا يمكنها العمل في بيئة إدارية منغلقة أو يسودها الغموض، ومن هنا تبرز الحوكمة كإطار قيمي وإجرائي يهدف إلى تجفيف منابع الفساد قبل وصولها إلى أروقة القضاء.

إن تجسيد الحوكمة الرشيدة في الإدارة الجزائرية لم يعد مجرد خيار تنظيمي، بل أصبح ضرورة حتمية لضمان "جودة التسيير" وحماية المال العام. وتعتمد هذه الحوكمة على ركائز أساسية تبدأ بـ الشفافية التي تخرج العمل الإداري من دائرة السرية إلى العلن، وتمر بـ المساءلة التي تكرّس مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية، وصولاً إلى المحاسبة التي تضمن جزاء المقصرين.¹

المطلب الأول: آليات الشفافية في الإدارة العمومية

تُعد الشفافية نقيضاً للسرية والغموض اللذين يمثلان البيئة الخصبة لنمو الممارسات الفاسدة. فهي تهدف إلى جعل العمل الإداري "كتاباً مفتوحاً" أمام الرقابة الرسمية والشعبية، مما يلزم المسيرين باتباع أقصى درجات النزاهة في اتخاذ القرارات وصرف الأموال العمومية.

الفرع الأول: الحق في الوصول إلى المعلومة والوثائق الإدارية

يمثل هذا الحق حجر الزاوية في الديمقراطية التشاركية، وقد كرسه الدستور كحق أساسي للمواطن. جوهر الآلية: تلتزم الإدارة بموجب هذا المبدأ بتمكين المواطنين، والباحثين، وهيئات المجتمع المدني من الاطلاع على البيانات المتعلقة بالمشاريع العمومية، ميزانيات التسيير، وكيفية منح الصفقات.

¹ غوال كنزة، "آليات تجسيد الحوكمة الرشيدة في الإدارة المحلية الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2018، ص 34.

الأثر الرقابي: إن تدفق المعلومات يمنع المسؤولين من إخفاء التجاوزات تحت مبرر "السر المهني" في غير محله قانوناً، كما يتيح للمواطن مراقبة كيفية تخصيص الموارد المحلية، مما يعزز الثقة بين الإدارة والمحكومين.¹

الفرع الثاني: حرية الصحافة والإعلام (دور الصحافة الاستقصائية)

لا تكتمل الشفافية دون وجود إعلام حر وقادر على ممارسة دور "الكلب الحارس" (Watchdog) على المال العام.

كشف المسكوت عنه: تلعب الصحافة الاستقصائية دوراً محورياً في نبش ملفات الفساد التي قد تخفى عن أجهزة الرقابة التقليدية، وذلك عبر نشر التقارير والتحقيقات التي تسلط الضوء على تضارب المصالح أو تبديد الموارد.

تشكيل الرأي العام الضاغط: يساهم الإعلام في تحويل قضايا الفساد من "مخالفات إدارية" إلى "قضايا رأي عام"، مما يشكل ضغطاً سياسياً واجتماعياً يدفع السلطات القضائية والرقابية إلى التحرك السريع والفعال.²

الفرع الثالث: نظام التصريح بالامتلاكات (تفعيل مبدأ "من أين لك هذا؟")

لقد جاء المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تلزم أصحاب بعض الوظائف بواجب الإخطار بامتلاكاتهم، وذلك عند تعيينهم لأول مرة في المنصب أو عند بداية عهدتهم الانتخابية على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، كما تلزم هذه النصوص بضرورة التصريح أيضاً عند انتهاء الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية، ولعل الهدف من هذه النصوص كلها فرض نوع من الرقابة على المكلفين بالخدمة العمومية وصون نزاهتهم، وبالتالي ضمان الشفافية في تسير الشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية ونظراً لأهمية آلية التصريح بالامتلاكات في تعزيز مبدأ الحكم الراشد وكذا حوكمة المؤسسات، فقد نص عليها التشريع في مختلف أنواعه وقوة درجاته، بما يضمن

¹ المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل والمتمم.

² ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 210.

احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، حيث نص عليها التشريع الأساسي المتمثل في الدستور وكذا التشريع العادي والفرعي متمثلاً في قانون مكافحة الفساد وفي النصوص التنظيمية¹.

أولاً: دستورية آلية التصريح بالامتلاكات

لقد نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 23 من الدستور المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 م²، على ضرورة عدم جعل الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة للمصالح الخاصة.

وقد أضاف المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 فقرة ثانية لنفس المادة تنص على ما يلي:

"يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما"، على أن يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام.

وما يلاحظ بخصوص ما جاء به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 هو النص بصريح العبارة على ضرورة خضوع المعين في وظائف معينة، إلى الالتزام بالتصريح بامتلاكاته في بداية تعيينه أو عهده وفي نهايتهما، بخلاف ما كان عليه الحال قبل التعديل، حيث كان ينص فقط على ضرورة عدم جعل الوظيفة في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء ولا وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، وهذا إن دل على شيء، فعلى إرادة الدولة والمؤسس الدستوري في تكريس وتفعيل كل آلية تعمل على مكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة في مؤسسات الدولة.

ثانياً: التصريح بالامتلاكات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد نص المشرع الجزائري على آلية التصريح بالامتلاكات في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم³، والذي حاول فيه المشرع أن يكون متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية التي

¹ جزول صالح، آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارناً بالتشريع التونسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي بمغنية- الجزائر، 2021، ص 119.

² المادة 23 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

³ القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

صادقت عليها الجزائر ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، حيث نص في المادة 04 منه على ضرورة قيام الموظف العمومي² بإكتماب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة، في حين نصت المادة 05 من نفس القانون على محتوى التصريح بالامتلاكات الذي يجب أن يشمل جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف، أو أولاده القصر في الجزائر، أو في الخارج أو فيهما معا ولو كانت هذه الأملاك في الشيوع في حين نصت المادة 06 منه على كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لبعض الموظفين³، وكذا الجهات التي يتم التصريح أمامها محيلة تحديد كفيات التصريح بالنسبة للموظفين العموميين التي لم تتناولهم نص المادة إلى التنظيم.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

² المادة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، " الموظف العمومي هو: أ- "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

ب- "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج- "كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

³ المادة 06 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: آليات المساءلة والمحاسبة في ظل الحوكمة الرشيدة

تعتبر المساءلة (Accountability) الوجه الآخر للسلطة، إذ لا يمكن منح صلاحيات للمسؤولين دون إخضاعهم لنظام قانوني صارم للمحاسبة. فالحوكمة الرشيدة تقوم على مبدأ "عدم الإفلات من العقاب"، وهو ما يتجسد في ثلاثة أنواع من المسؤوليات التي تلاحق الموظف والمسؤول في حال انحرافه عن جادة النزاهة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية (الردع الجنائي)

تمثل المسؤولية الجزائية أقصى درجات المساءلة، حيث يتدخل القانون الجنائي لحماية المجتمع والمال العام من الجرائم العمدية.

النظام القانوني الخاص: يستمد هذا الفرع قوته من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جرم طائفة واسعة من الأفعال مثل: الرشوة، اختلاس الممتلكات، استغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة.

الصرامة في العقاب: تتميز هذه المسؤولية بكونها لا تسقط بمرور الزمن في بعض الحالات (خاصة عند تحويل الأموال للخارج)، كما تتضمن عقوبات تكميلية مثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، ومصادرة الأموال والمنقولات الناتجة عن الجريمة، مما يحقق الردع العام والخاص¹.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية (الأخلاق الوظيفية والمساءلة العليا)

تتعلق هذه المسؤولية بكبار المسؤولين السامين في الدولة والوزراء، وتستند إلى ثقة السلطة التعيينية أو الهيئات التمثيلية.

الاستقالة والإقالة: في ظل الحوكمة الرشيدة، لا يُنتظر من المسؤول السياسي أن يرتكب جريمة جنائية ليُحاسَب، بل إن مجرد "التقصير في الرقابة" أو فشل القطاع في تحقيق الشفافية يستوجب تحمل المسؤولية السياسية.

¹ القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ثقافة الاستقالة: تهدف هذه الآلية إلى حماية سمعة المؤسسات الدستورية، إذ إن تنحي المسؤول عند حدوث فضيحة فساد في قطاعه هو تكريس لمبدأ "المسؤولية عن فعل الغير" (المروسين) وضمان لاستمرارية الثقة بين المواطن والدولة¹.

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية والتأديبية (الأخلاقيات المهنية)

تستهدف هذه المسؤولية ضبط سلوك الموظف العام داخل المرفق، وتعتبر "مساءلة داخلية" تسبق أو ترافق المساءلة القضائية.

دور المجالس التأديبية: يُلزم الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الإدارة بتفعيل الإجراءات التأديبية ضد كل موظف يرتكب خطأً مهنيًا جسيمًا يمس بنزاهة الوظيفة. وتتراوح العقوبات من التوبيخ والإنذار إلى "التسريح" النهائي من المنصب².

لجان الطعن والرقابة: لضمان عدم تعسف الإدارة في استخدام السلطة التأديبية، كفل القانون للموظف حق التظلم أمام لجان الطعن، مما يخلق توازنًا بين ضرورة المحاسبة وحماية الموظف، ويضمن أن العقاب الإداري يستهدف فعلاً محاربة الممارسات غير الأخلاقية³.

المطلب الثالث: التحديات والإصلاحات (الواقع والآفاق)

رغم الترسنة القانونية والدستورية التي سخرتها الدولة لمكافحة الفساد، إلا أن الفعالية الميدانية لهذه النصوص لا تزال تصطدم بمجموعة من المعوقات البنوية والقانونية. إن الانتقال من "نصوص مكافحة" إلى "ثقافة النزاهة" يتطلب تشخيصاً دقيقاً لهذه التحديات ووضع رؤية استشرافية لتجاوزها.

¹ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 142.

² المواد 160 إلى 170 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427هـ، الموافق 16 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22، المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 18 ديسمبر 2022، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة في 25 جمادى الأولى 1444هـ، الموافق 19 ديسمبر 2022.

³ عمار بوضياف، شرح قانون الوظيفة العمومية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 215.

الفرع الأول: معوقات التطبيق (التحديات الواقعية)

تواجه آليات الرقابة والحوكمة عوائق إدارية وبيئية تحد من سرعة أدائها:

البيروقراطية وتضخم الإجراءات: لا تزال العقلية البيروقراطية في بعض مفاصل الإدارة تقاوم التغيير، حيث يُستغل تعقيد الإجراءات الإدارية كغطاء لتعطيل الشفافية أو لابتزاز المتعاملين، مما يحول "الإجراء القانوني" من أداة رقابة إلى عائق تسييري¹.

تداخل الصلاحيات ونقص التنسيق: تعدد هيئات الرقابة (مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، السلطة العليا للشفافية) قد يؤدي أحياناً إلى تضارب في الصلاحيات أو تكرار في الجهود الرقابية، مما يستنزف الموارد ويؤدي إلى بطء في اتخاذ القرارات الردعية الحاسمة.

الفرع الثاني: الثغرات القانونية والتقنية

هناك بعض الجوانب التشريعية التي لا تزال بحاجة إلى تحيين لمواكبة تطور جريمة الفساد:

تعقيدات استرداد الأموال المنهوبة: يواجه القضاء الجزائري تحديات كبرى في تتبع واسترجاع الأموال المهربة للخارج، نظراً لاختلاف الأنظمة القانونية الدولية وضرورة وجود اتفاقيات ثنائية معقدة، مما يتطلب تفعيل "الدبلوماسية القانونية" بشكل أقوى².

قصور النصوص في مواجهة الفساد الإلكتروني: مع التوجه نحو الرقمنة، بدأت تظهر أنماط جديدة من الفساد (كالتلاعب بالبيانات الرقمية)، وهي أنماط تحتاج إلى نصوص إجرائية أكثر دقة تتماشى مع طبيعة الجريمة الإلكترونية.

الفرع الثالث: مقترحات التطوير (الرؤية الاستشرافية)

لتعزيز فعالية المنظومة الدستورية والتشريعية، يمكن اقتراح الآتي:

توسيع حماية "المُبلغين" (Whistleblowers): يجب الانتقال من الحماية القانونية البسيطة إلى حماية دستورية وإجرائية شاملة للمبلغين عن الفساد، تشمل حمايتهم من الانتقام الوظيفي وتوفير حوافز معنوية ومادية لهم، لكسر جدار الصمت داخل الإدارة¹.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 240.

² مجلة مجلس المحاسبة الجزائري، العدد الخاص بالرقابة على الأموال العمومية، الجزائر، 2023.

الرقمنة الشاملة "كحتمية": إن تعميم "الإدارة الإلكترونية" في كافة الصفقات والخدمات العمومية هو السبيل الوحيد لتقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، مما يجفف منابع الرشوة ويجعل من الرقابة "آنية" وآلية.

التربية على النزاهة: إدراج مقاييس "أخلاقيات المهنة ومكافحة الفساد" في كافة الأطوار التعليمية والمهنية، لخلق جيل إداري يؤمن بالنزاهة كقيمة أخلاقية قبل أن تكون التزاماً قانونياً.²

¹ المادة 45 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² المادة 45 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة "الضمانات الدستورية لمكافحة الفساد وآليات تفعيلها"، يمكننا استخلاص جملة من الاستنتاجات الجوهرية التي تعكس الرؤية الجديدة للمؤسس الدستوري الجزائري في مواجهة هذه الآفة من بينها إن دسترة مكافحة الفساد في تعديل 2020 لم تكن مجرد إضافة نصوص، بل كانت إعادة هيكلة فلسفية لدور الدولة، حيث نُقلت المعركة ضد الفساد من "الإطار القانوني العادي" إلى "الحماية الدستورية الأسمى". هذا الانتقال منح الهيئات الرقابية، وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية، حصانة قانونية تتيح لها التحرك بمرونة واستقلالية بعيداً عن ضغوط السلطة التنفيذية.

كما تبين لنا أن القضاء يظل هو "القلعة الحصينة" لمكافحة الفساد، خاصة مع استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة. إن استقلال القضاء الذي كرسه الدستور ليس امتيازاً للقاضي، بل هو ضمان للمتناقضي وللمجتمع بأن سيف القانون سيغال الجميع دون تمييز، وأن العقاب هو المآل الحتمي لكل من يتعدى على حرمة المال العام.

برزت الحوكمة الرشيدة كآلية تفعيل ضرورية للنصوص الدستورية. فمن خلال مبادئ الشفافية، والمساءلة، وحق الوصول إلى المعلومة، تتحول الإدارة من كيان مغلق يسهل فيه التلاعب إلى كيان زجاجي شفاف يخضع للرقابة المستمرة. إن نظام التصريح بالامتلاكات وتفعيل مسؤولية المسؤولين السياسيين يمثلان حجر الزاوية في بناء جسور الثقة المفقودة بين المواطن ومؤسساته.

بالرغم من قوة الضمانات الدستورية، إلا أن الدراسة كشفت أن العبرة تكمن في "الفعالية الميدانية". فالمعوقات البيروقراطية والثغرات في آليات استرداد الأموال المنهوبة تتطلب إرادة سياسية مستمرة تترجم هذه النصوص إلى واقع رقمي شامل، يقلص التدخل البشري ويفتح الباب واسعاً أمام الرقابة الشعبية والمجتمعية كشريك أصيل في حماية مقدرات الأمة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع "مكافحة الفساد في إطار الضمانات الدستورية للحكومة الرشيدة"، يتضح أن الفساد لم يعد مجرد انحراف فردي أو سلوك معزول، وإنما أضحت ظاهرة مركبة ذات أبعاد قانونية ودستورية وسياسية واقتصادية واجتماعية، تنعكس آثارها بصورة مباشرة على استقرار الدولة، وفعالية مؤسساتها، وثقة المواطن في الإدارة العمومية. كما أصبح يشكل أحد أهم التحديات التي تواجه الدول الساعية إلى تكريس دولة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي جعل مكافحته لا تقتصر على تجريم الأفعال المرتبطة به ومعاقبة مرتكبيها، وإنما تمتد إلى بناء منظومة متكاملة قوامها الوقاية، والشفافية، والمساءلة، واستقلال القضاء، وتعزيز الرقابة، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في مختلف مؤسسات الدولة.

وقد انطلقت هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي مدى تسهم الضمانات الدستورية المرتبطة بالحوكمة الرشيدة في بناء منظومة قانونية ومؤسساتية فعالة لمكافحة الفساد والوقاية منه؟ وبعد تحليل النصوص الدستورية والتشريعية، ودراسة المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة، واستعراض مختلف الآليات والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، أمكن التوصل إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري، لاسيما من خلال دستور سنة 2020 وتعديلاته، قد خطا خطوات مهمة نحو تكريس إطار دستوري يعزز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، ويمنح الهيئات المختصة مكانة دستورية تسمح لها بالاضطلاع بمهامها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أن في المقابل فعالية هذه الضمانات لا تتوقف على وجود النصوص القانونية أو استحداث الهيئات والمؤسسات، وإنما ترتبط أساساً بمدى تجسيدها عملياً، وتوفير الضمانات اللازمة لاستقلاليتها، وتعزيز التنسيق بينها، وترسيخ ثقافة قانونية وإدارية قائمة على احترام القانون وربط المسؤولية بالمحاسبة. فالنصوص، مهما بلغت دقتها، تبقى محدودة الأثر إذا لم تصاحبها إرادة حقيقية لتنفيذها، وآليات عملية تضمن التطبيق السليم لأحكامها، وتزيل العراقيل التي تعترض أداء المؤسسات الرقابية والقضائية.

كما أن مكافحة الفساد تمثل مسؤولية جماعية تتقاسمها مختلف السلطات الدستورية، فلا يقتصر دورها على القضاء أو الهيئات المتخصصة وحدها، وإنما يشمل السلطة التشريعية من خلال الرقابة البرلمانية، والسلطة التنفيذية عبر تحسين الأداء الإداري وتكريس مبادئ الشفافية، والسلطة القضائية بضمان التطبيق الصارم للقانون، إضافة إلى الدور الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والجامعة، والمواطن باعتبارهم شركاء أساسيين في نشر ثقافة النزاهة والوقاية من الفساد.

وانطلاقاً مما سبق، أمكن استخلاص مجموعة من النتائج التي تعكس ما توصلت إليه هذه الدراسة أهمها:

- أظهرت الدراسة أن الفساد يمثل ظاهرة متعددة الأبعاد، تتجاوز كونها مجرد جرائم مالية أو إدارية، لتصبح تهديداً حقيقياً لاستقرار الدولة، ولبدء سيادة القانون، ولمسار التنمية المستدامة، وهو ما يبرر اهتمام الدساتير الحديثة بإرساء ضمانات دستورية لمواجهة.

- تبين أن الحوكمة الرشيدة أصبحت من أهم المرتكزات الدستورية والإدارية التي تعتمد عليها الدول الحديثة في بناء مؤسسات قوية قادرة على الوقاية من الفساد، من خلال تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون.

- إن العلاقة بين الحوكمة الرشيدة والفساد علاقة عكسية، فكلما ارتفع مستوى الشفافية وجودة التسيير واستقلالية المؤسسات الرقابية والقضائية، تراجعت فرص انتشار الفساد ومظاهره المختلفة.

- أولى المؤسس الدستوري الجزائري اهتماماً متزايداً بمكافحة الفساد، خاصة من خلال دستور سنة 2020، الذي عزز مكانة مبادئ الحوكمة الرشيدة، وكرس إنشاء هيئات دستورية مستقلة تتولى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تبين أن مجرد تكريس المبادئ الدستورية لا يكفي وحده لتحقيق مكافحة فعالة للفساد، بل يتطلب الأمر تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع من خلال تشريعات فعالة، ومؤسسات مستقلة، وإرادة سياسية حقيقية تضمن حسن تطبيق القانون.

- يعد مبدأ استقلالية السلطة القضائية من أهم الضمانات الدستورية لمكافحة الفساد، باعتباره يوفر الحماية اللازمة للقاضي لممارسة مهامه بعيداً عن مختلف أشكال التأثير أو التدخل، بما يضمن تطبيق القانون على الجميع دون تمييز.

- لعبة الأقطاب القضائية المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، لما تتميز به من كفاءة في معالجة القضايا المعقدة المرتبطة بالفساد وتتبع الأموال والعائدات الإجرامية.

- الرقابة البرلمانية تمثل إحدى الآليات الدستورية المهمة في تعزيز الشفافية، من خلال الأسئلة البرلمانية، ولجان التحقيق، ومناقشة بيان السياسة العامة، إلا أن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن ممارستها بعيدا عن الاعتبارات السياسية الضيقة.
- تمثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تطورا مؤسساتيا مهما في السياسة التشريعية الجزائرية، غير أن نجاحها يظل رهينا بتوفير الإمكانيات القانونية والبشرية والمالية التي تمكنها من أداء مهامها باستقلالية وفعالية.
- أن مجلس المحاسبة والأجهزة الرقابية الأخرى تؤدي دورا محوريا في حماية المال العام، غير أن نتائج أعمالها ينبغي أن تستثمر بصورة أكبر في تحريك المسؤولية القانونية والإدارية عند الاقتضاء.
- أن الشفافية في تسيير المرافق العامة وإتاحة المعلومات للمواطنين تعد من أكثر الوسائل فعالية للوقاية من الفساد قبل وقوعه، لأنها تحد من مظاهر الغموض وسوء استغلال السلطة.
- أن تعدد النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد لا يحقق الغاية المرجوة ما لم يصاحبه تطبيق صارم ومنسق بين مختلف الجهات القضائية والإدارية والرقابية.
- تبين أن ضعف التنسيق بين بعض المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد قد يؤدي إلى إبطاء الإجراءات وتقليل فعالية الجهود المبذولة في مجال الوقاية والكشف والمتابعة.
- اتضح بأن التحول الرقمي ورقمنة الإدارة يشكّلان من أهم الوسائل الحديثة لترسيخ الحوكمة الرشيدة، لما يوفرانه من شفافية، وتقليل للاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، والحد من فرص الرشوة والمحسوبية.
- أن الوقاية من الفساد لا تتحقق فقط بالوسائل الجزائية، وإنما تستلزم اعتماد سياسة شاملة تقوم على نشر ثقافة النزاهة، وتعزيز التربية على المواطنة، وتفعيل أخلاقيات الوظيفة العمومية.
- تعتبر سياسة مكافحة الفساد مسؤولية مشتركة بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والجامعة، باعتبارها جميعا شركاء في ترسيخ قيم الشفافية واحترام القانون.

- تبين لنا من خلال التجارب الدولية التي أثبتت أن نجاح سياسات مكافحة الفساد يرتبط بوجود مؤسسات مستقلة، وقضاء فعال، وإدارة حديثة، ومجتمع واع بحقوقه وواجباته، وهي عناصر ينبغي العمل على تعزيزها في الجزائر.
- تعد الضمانات الدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري تمثل قاعدة قانونية متينة لتعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، غير أن بلوغ النتائج المرجوة يظل مرهونا بحسن تنفيذها، وتطويرها باستمرار بما ينسجم مع تطور أساليب الفساد والتحديات التي تفرضها البيئة الوطنية والدولية.
- استنادا إلى النتائج المتوصل إليها، ومن أجل تعزيز فعالية الضمانات الدستورية للحوكمة الرشيدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، تتمثل فيما يأتي:
- مواصلة مراجعة المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد بما يضمن انسجامها مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية، مع إزالة أوجه الغموض والتداخل بين النصوص القانونية ذات الصلة.
- دعم استقلالية السلطة القضائية بصورة أكبر، من خلال توفير جميع الضمانات القانونية والمؤسسية التي تمكنها من الفصل في قضايا الفساد بكل حياد واستقلال، بعيدا عن أي تأثير أو ضغط مهما كان مصدره.
- تعزيز صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتمكينها من الإمكانيات البشرية والمالية والتقنية اللازمة لممارسة اختصاصاتها بكفاءة وفعالية، مع تدعيم استقلاليتها الوظيفية.
- تطوير آليات التنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات الرقابية والقضائية والإدارية، بما يضمن سرعة تبادل المعلومات، وتقادي تداخل الاختصاصات، وتحقيق تكامل الجهود في مجال مكافحة الفساد.
- تفعيل الدور الرقابي للبرلمان من خلال دعم لجان التحقيق البرلمانية، وتعزيز وسائل الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية والصفقات العمومية، بما يحقق رقابة فعلية على حسن استعمال المال العام.
- توسيع الاعتماد على الإدارة الإلكترونية ورقمنة الخدمات العمومية، لما لذلك من أثر في تقليص الاتصال المباشر بين الموظف والمرتكب، والحد من فرص الرشوة والمحسوبية، مع ضمان أمن المعطيات وحمايتها.

- تكريس حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وفقا لما يسمح به القانون، باعتباره أحد أهم ضمانات الشفافية وتعزيز الرقابة المجتمعية على أداء الإدارة.
- مراجعة منظومة الصفقات العمومية بصورة مستمرة بما يضمن تعزيز المنافسة المشروعة، وتحقيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وإخضاع جميع مراحل إبرام الصفقات وتنفيذها لرقابة فعالة.
- تكثيف برامج التكوين المتخصص لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية ومفتشي الهيئات الرقابية، خاصة في مجال الجرائم المالية والاقتصادية والجرائم المستحدثة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة.
- تعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد والشهود والخبراء، من خلال توفير ضمانات قانونية وإجرائية فعالة تشجع على الإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة دون خوف من الانتقام أو التعسف.
- إدراج ثقافة النزاهة والشفافية ومبادئ الحوكمة الرشيدة ضمن البرامج التعليمية والتكوينية في مختلف الأطوار التعليمية والجامعية، لما لذلك من أثر في بناء وعي مجتمعي رافض للفساد.
- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على أداء دورها في نشر ثقافة المساءلة والشفافية، مع احترام الضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم ممارسة هذه الأدوار.
- العمل على ترسيخ أخلاقيات الوظيفة العمومية، من خلال تفعيل مدونات السلوك المهني، وربط الترقية وتولي المناصب بمبادئ الكفاءة والنزاهة والاستحقاق.
- تكثيف التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الفساد، ولاسيما فيما يتعلق باسترداد العائدات الإجرامية، وتبادل المعلومات، والمساعدة القضائية، وتسليم المجرمين، تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية.
- إجراء تقييم دوري لمدى فعالية السياسات الوطنية المعتمدة في مكافحة الفساد، مع الاعتماد على مؤشرات موضوعية تقيس مستوى الشفافية وجودة الحوكمة وأداء المؤسسات العمومية، بما يسمح بتصحيح الاختلالات وتطوير السياسات العمومية بصورة مستمرة.

- تشجيع البحث العلمي في مجالات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، ودعم الدراسات القانونية المقارنة التي تستفيد من التجارب الدولية الناجحة، بما يسهم في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية ومواكبة المستجدات.
- اعتماد مقاربة وقائية متكاملة تجعل من مكافحة الفساد مسؤولية جماعية تشارك فيها جميع مؤسسات الدولة، إلى جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يرسخ ثقافة النزاهة ويحافظ على المال العام.
- العمل على جعل مبادئ الحوكمة الرشيدة معيارا أساسيا في تقييم أداء المؤسسات والإدارات العمومية، بما يضمن الانتقال من مجرد وجود النصوص القانونية إلى تجسيدها الفعلي في الممارسة اليومية للإدارة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

الدراسات

- (1) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- (2) التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 المؤرخ في 7 شوال 1447هـ، الموافق 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 22، الصادرة في 7 شوال 1447هـ، الموافق 26 مارس 2026.

القوانين والنصوص التنظيمية:

- (1) القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المعدل والمتمم .
- (2) القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها .
- (3) قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .
- (4) الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم .
- (5) الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- (6) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
- (7) المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني .

الملتقيات:

- 1) سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 05 و 06 ماي 2009.

ثانيا: المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

الكتب

- 1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت .
- 2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت .
- 3) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2005 .
- 4) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- 5) بوزيد لزهاري، الوجيز في شرح الدستور الجزائري (تعديل 2020)، دار هومة، الجزائر .
- 6) بوزيد لزهاري، النظام الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر .
- 7) فوزية بن ساسي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر .
- 8) بدر عادل، الحوكمة والإدارة الاستراتيجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020 .
- 9) بشير، الرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق، دار الفكر الجامعي، 2022 .
- 10) بوشنافة، سياسات الصرف الأجنبي وأثرها على ميزان المدفوعات في الدول النامية، دار النشر الجامعي، 2022 .

الرسائل الجامعية

• أطروحات الدكتوراه:

- (1) براهيم عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021 .

• رسائل الماجستير:

- (1) علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.
- (2) حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.

المقالات العلمية

- (1) بن داود إبراهيم، "آليات مكافحة الفساد في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، المجلد 15، العدد 02، 2022 .
- (2) بن الدين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر"، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، المجلد 02، العدد 02، 2017 .
- (3) طوبال كتيبة، "مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2020 .
- (4) جزول صالح، آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع التونسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي بمغنية-الجزائر، 2021.

التقارير والوثائق الرسمية

- (1) البنك الدولي، الإدارة والتنمية، واشنطن، 1992 .
- (2) البنك الدولي، التقرير السنوي للتنمية في العالم: الدولة في عالم متغير، واشنطن، 1997 .
- (3) البنك الدولي، الفساد والتنمية الاقتصادية، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000 .
- (4) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الحوكمة والتنمية البشرية المستدامة، نيويورك، 1997 .
- (5) منظمة الشفافية الدولية، تقرير مؤشر مدركات الفساد، برلين، 2022 .

- (6) منظمة الشفافية الدولية، التقرير السنوي لمدرجات الفساد، برلين، 2024 .
- (7) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ، دليل مكافحة الفساد، فيينا، 2004 .
- (8) بنك الجزائر، التقرير السنوي، الجزائر، 2024 .

2- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1) United Nations Convention against Corruption (UNCAC).
- 2) United Nations Development Programme (UNDP).

الفهرس

الصفحة	العنوان
ب	البسمة
ج	دعاء
د	الاهداء
هـ	الإهداء
و	شكر وتقدير
ز	قائمة أهم المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة	
03	مقدمة الفصل
04	المبحث الأول: ماهية الفساد وأبعاده القانونية
04	المطلب الأول: مفهوم الفساد
04	الفرع الأول: تعريف اللغوي والإصطلاحي
06	الفرع الثاني: تعريف الفقهي والقانوني
07	الفرع الثالث: التعريف الدولي للفساد
08	المطلب الثاني: صور الفساد وأسبابه
08	الفرع الأول: صور الفساد (الإداري، المالي، السياسي)
10	الفرع الثاني: أسباب الفساد المؤسسية والتشريعية

10	الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية
11	المطلب الثالث: آثار الفساد
12	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية
12	الفرع الثاني: الآثار السياسية والمؤسسية
13	الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية والتنموية
14	المبحث الثاني: مفهوم الحوكمة الرشيدة وأسسها الدستورية
14	المطلب الأول: الإطار النظري للحوكمة الرشيدة
14	الفرع الأول: تعريف الحوكمة
15	الفرع الثاني: تعريف الحوكمة الرشيدة
16	الفرع الثالث: تطور مفهوم الحوكمة في الفكر القانوني
17	المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة الرشيدة
17	الفرع الأول: الشفافية
18	الفرع الثاني: المساءلة وسيادة القانون
18	الفرع الثالث: المشاركة والفعالية
19	المطلب الثالث: التكريس الدستوري للحوكمة الرشيدة
19	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات
20	الفرع الثاني: إستقلال القضاء

21	الفرع الثالث: الرقابة الدستورية والمؤسسات المستقلة
22	خاتمة الفصل
الفصل الثاني: الضمانات الدستورية لمكافحة الفساد وآليات تفعيلها	
23	تمهيد الفصل
24	المبحث الأول : الضمانات الدستورية المؤسسية
24	المطلب الأول : دور السلطة القضائية في مكافحة الفساد
25	الفرع الأول : إستقلال القضاء كضمانة دستورية
25	الفرع الثاني : دور القضاء الجزائي في مكافحة الفساد (القطب المتخصص)
26	الفرع الثالث: الرقابة الدستورية على التشريعات (المحكمة الدستورية)
26	المطلب الثاني : دور البرلمان في مكافحة الفساد
26	الفرع الأول : الآليات الرقابية التقليدية (الأسئلة الشفوية والكتابية)
27	الفرع الثاني : لجان التحقيق البرلمانية
27	الفرع الثالث: المساءلة السياسية للحكومة (بيان السياسة العامة وملتزم الرقابة)
28	المطلب الثالث: دور الهيئات المستقلة في مكافحة الفساد
28	الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
32	الفرع الثاني : أجهزة الرقابة المالية (مجلس المحاسبة)
35	الفرع الثالث : الهيئات الإستشارية والرقابة الشعبية (المرصد الوطني للمجتمع المدني)

37	المبحث الثاني: آليات تجسيد الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد
37	المطلب الأول: آليات الشفافية في الإدارة العمومية
37	الفرع الأول : الحق في الوصول إلى المعلومة والوثائق الإدارية
38	الفرع الثاني : حرية الصحافة والإعلام (دور الصحافة الإستقصائية)
38	الفرع الثالث: نظام التصريح بالامتلاكات (تفعيل مبدأ "من أين لك هذا")
41	المطلب الثاني: آليات المساءلة والمحاسبة في ظل الحوكمة الرشيدة
41	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية (الردع الجنائي)
41	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية (الأخلاق الوظيفية والمساءلة العليا)
42	الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية والتأديبية (الأخلاقيات المعنية)
42	المطلب الثالث: التحديات والإصلاحات (الواقع والآفاق)
43	الفرع الأول: معيقات التطبيق (التحديات الواقعية)
43	الفرع الثاني: الثغرات القانونية والتقنية
43	الفرع الثالث: مقترحات التطوير (الرؤية الإستشرافية)
45	خاتمة الفصل
46	الخاتمة
52	قائمة المصادر والمراجع
56	الفهرس

الملخص:

تُعد مكافحة الفساد إحدى الركائز الأساسية لترسيخ الحوكمة الرشيدة وبناء دولة القانون، وهو ما استوجب بيان الإطار المفاهيمي لكل من الفساد والحوكمة الرشيدة، وتحليل الضمانات الدستورية التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري لتعزيز الشفافية والمساءلة وسيادة القانون واستقلال القضاء. كما تم الوقوف على دور البرلمان والهيئات الدستورية المستقلة، وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في دعم المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد. وانتهت الدراسة إلى أن فعالية هذه المنظومة تظل رهينة بحسن تفعيل الضمانات الدستورية، وتعزيز استقلالية أجهزة الرقابة، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في الممارسة العملية.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، الحوكمة الرشيدة، الضمانات الدستورية، الشفافية، المساءلة، السلطة العليا للشفافية، مجلس المحاسبة.

Abstract:

Combating corruption constitutes one of the fundamental pillars for promoting good governance and strengthening the rule of law. Accordingly, this study examines the conceptual framework of both corruption and good governance and analyzes the constitutional guarantees established by the Algerian constitutional legislator to reinforce transparency, accountability, the rule of law, and judicial independence. It also highlights the role of Parliament and independent constitutional bodies, particularly the High Authority for Transparency, Prevention and Fight against Corruption, in supporting the national anti-corruption framework. The study concludes that the effectiveness of this framework largely depends on the proper implementation of constitutional guarantees, the strengthening of the independence of oversight bodies, and the effective application of good governance principles in practice.

Keywords:

Corruption, Good Governance, Constitutional Guarantees, Transparency, Accountability, High Authority for Transparency, Court of Accounts.